

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قالت لامرأته أنت طالق وعليك ألف طلقت ولا شيء عليها .

قوله وإن قال لامرأته : أنت طالق وعليك ألف : طلقت ولا شيء عليها .

يعنى : إن ذلك ليس بشرط ولا كالشرط على الصحيح من المذهب لآكن إذا قبلت : فتارة تقبل في المجلس وتارة لا تقبل .

فإن قبلت في المجلس : بآنت منه واستحقه وله الرجوع قبل قبولها على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر و النظم و الفروع .

وجعله المصنف - C - في المغني : ك (إن أعطيتني ألفا فأنت طالق) كما تقدم قريبا .

وإن لم تقبل في المجلس فالصحيح من المذهب : أنها تطلق مجآنا رجعيآ .

ولا شئ عليها نص عليه وعليه جماهير الأصحاب منهم ابن عقيل .

وجزم به في الوجيز و المنور و الشرح و شرح ابن منجآ .

بل قطع به أكثر الأصحاب .

[وهو ظاهر ما قدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي] .

وقيل : لا تطلق حتى تختار ذكره في الرعايتين .

ولم أره في غيرهما والظاهر : أنه التخيـر .

وقال القاضى : لا تطلق .

قال في الفروع وخرج من نظيرتها في العتق : عدم الوقوع .

قوله وإن قال (علي ألف) أو (بألف) فكذلك .

يعنى : إن ذلك ليس بشرط ولا كالشرط على الصحيح من المذهب .

لآكن إن قبلت في المجلس : بآنت منه واستحق ألفه وله الرجوع قبل قبولها كالأولى وهذا المذهب .

قدمه في المحرر و النظم و الفروع .

وجعله في المغني : ك (إن أعطيتني ألفا فأنت طالق) كما تقدم .

قال في المحرر - في الصور الثلاث - وقيل : جعلناه رجعيآ بلا قبول فكذلك .

فإن لم يقبل فالصحيح من المذهب : أنه يقع رجعيآ ولا شئ عليها وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .

وجزم في الوجيز و المنور و منتخب الأدمى و تجريد العناية وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي و الفروع .

وجزم به في القواعد في قوله بألف .

ويحتمل إلا تطلق حتى تختار فيلزمها الألف .

وهو قول القاضي في المجرّد نقله عنه ابن منجا في شرحه وغيره .

واختاره ابن عقيل نقله عنه في المحرر وغيره .

وقال القاضي في موضع من كلامه : لا تطلق إلا إذا قال (بألف) فلا تطلق حتى تختار ذلك واختاره الشارح .

ونقل المصنف في المغني والشارح و ابن منجا عن القاضي أنه قال : لا تطلق في قوله (على ألف) حتى أختار .

قال في الفروع : وخرج عدم الوقوع من نظيرتهن في العتق .

[وقال القاضي - في موضع من كلامه أيضا - إنها لا تطلق ألا في قوله لها (أنت طالق بألف) نقله عنه في المحرر وغيره .

وقال ابن عقيل : لا تطلق في الصورتين الأولتين وتطلق في الأخيرة .

فأئده : لا ينقلب الطلاق الرجعي بائنا ببذلها الألف في المجلس في الصور الثلاث على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقيل : بلى في الصورتين الأخيرتين فقط .

قلت : فيعالي بهما .

قال الشيخ تقي الدين C : مع أن (علي) للشرط اتفاقا .

وقال المصنف في المغني : ليست للشرط ولا للمعاوضه .

لعدم صحة قوله (بعثك ثوبي عاي دينار)